المحاضرة الثالثة عشر/ الشق الثاني: صحة التراضي

ثانيا/ عيوب الارادة

المقصود بعيوب الإرادة: هي أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما تفسد رضاءه أو تزيله، وعليه يكون الرضا موجود لكن الإرادة لا تأتي سليمة من العيوب لذلك يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحة من وقع في عيب من عيوب الإرادة وهي: الغلط، التدليس، الاكراه، الاستغلال، الغبن.

1/ عيب الغلط

نصوص المواد من 81 إلى 85 م ج

أ/ تعريف عيب الغلط

هو وهم تلقائي أو اعتقاد خاطئ يقع في ذهن المتعاقد يدفعه إلى التعاقد مثال ذلك شراء خاتم على أنه ذهب ويظهر أنه تقليد، شراء لوحة على أنها أصلية ثم يظهر أنها مزيفة ...الخ.

نظريات الغلط: ظهرت نظريتان هما:

النظرية التقليدية: نادى بها فقهاء القانون الفرنسي، مضمونها تقسيم الغلط إلى ثلاثة أنواع أساسية هي الغلط المانع يمنع انعقاد العقد لأنه يفقد ركن الرضا، والغلط المؤثر في الرضا وهو يجعل العقد قابلا للإبطال، والغلط غير المؤثر بحيث يبقى العقد صحيحا.

النظرية الحديثة: مضمون هذه النظرية أنها أهملت هذه النظرية فكرة الغلط المانع، وركزت فقط على التفرقة بين نوعين من الغلط هما الغلط الجوهري أو الدافع الذي يدفع المتعاقد إلى الرضا بالعقد، والغلط غير الدافع الذي لا يعيب الرضا ولا يؤثر عليه ولو انصب على مادة الشي محل التعاقد.

ب/ شروط تحقق عيب الغلط

ب1/ الشرط الأول: أن يكون الغلط جوهريا

يستفاد من نص المادة 81 م ج أنه لكي يطلب ابطال العقد لابد أن يقع المتعاقد في غلط جوهري وقت ابرام العقد، ثم جاء في نص المادة 82 م ج تفسير كيف يكون الغلط جوهريا، وذلك بأن يكون هو الدافع للتعاقد، ويكون كذلك بأن يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو لم يقع فيه المتعاقد لما أبرم العقد طبقا للفقرة الأولى من نص المادة، إذن يجب أن يكون مؤثرا على قرار المتعاقد.

والمعيار الذي يقاس به مدى تأثير الغلط على الإرادة هو معيار شخصي على إرادة المتعاقد فيختلف تأثيره من شخص لآخر وليس معيار مادي.

ويكون الغلط مؤثرا ودافعا للتعاقد في حالات معينة هي:

أ/أن يكون الغلط في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية: م2/82 لكي يكون الغلط هو الدافع والسبب الرئيسي للتعاقد لابد أن يكون متعلقا بالشيء محل التعاقد بأن يلحق بصفة يراها المتعاقد رئيسية وهامة في الشيء المبيع، مثال ذلك شراء حقيبة على أساس أنها من الجلد الحر ثم يظهر أنها مقلدة.

ب/أن يكون الغلط في شخص المتعاقد: بحيث يقع الغلط في ذات المتعاقد الاخر م3/82، ويقع هذا الغلط في العقود التي تكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار مثال حالات التبرع، أصحاب المهن الحرة.

ج/أن يكون الغلط في صفة من صفاته: م3/82 بحيث يقع الغلط في صفة للمتعاقد الاخر يراها المتعاقد جوهرية، ويقع هذا الغلط في العقود التي تكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار كما مثال شركات الأشخاص.

ب2/ الشرط الثاني: أن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر

هذا الشرط يستفاد من نص المادة 82 م ج ((.... يراها المتعاقدان جوهرية...)) ويكون كذلك في حالتين:

- أن يكون الغلط مشتركا بين المتعاقدين: بأن يجهل المتعاقد الآخر في العقد الغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه عند التعاقد ولم يتوقعه.
- أن يكون الغلط فرديا لكنه متصل بالمتعاقد الآخر: بأن يعلم به المتعاقد الآخر أو من السهل عليه تبينه لأنه حسن النية.

ج/ أنواع عيب الغلط

ج1/الغلط في الواقع: هو الغلط الذي يحصل في الحقيقة، ويكون جوهريا عندما يكون الدافع الرئيسي للتعاقد، ويقع إما على الشيء محل التعاقد أو في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته ويجب أن تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها سابقا لكي يبطل العقد بناءا عليه.

ج2/الغلط في القانون: ورد في نص المادة 83 م ج حيث أعطى إمكانية ابطال العقد إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد، وهو الغلط الذي يحصل في فهم نص قانوني على غير معناه الحقيقي، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها سابقا لكي يبطل العقد بناءا عليه.

ج3/الغلط في القيمة: أعطى المشرع للمتعاقد إمكانية طلب ابطال العقد إذا كانت القيمة هي الدافع الرئيسي للتعاقد، مثلا إذا باع سند بقيمته الفعلية بينما يجهل أنه حصل على جائزة مالية كبيرة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها سابقا لكي يبطل العقد.

ج4/الغلط المادي: ورد في نص المادة 84 م ج ويقصد به زلات القلم وغلطات الحساب فهذا الغلط لا يؤثر في الرضا ولا يفسده، وإنما تصحح هذه الغلطات المادية دون طلب ابطال العقد.

د/ أثر حسن النية على عيب الغلط

ورد في نص المادة 85 م ج أنه يسقط الحق في طلب ابطال العقد من المتعاقد الذي وقع في غلط، إذا أبدى المتعاقد معه استعداده لتنفيذ العقد بالشكل الذي اعتقده المتعاقد معه، وعليه يسقط حق المتعاقد الذي وقع في غلط في طلب ابطال العقد لكيلا يتعسف في استعمال رخصة طلب الابطال، وذلك للحفاظ على استقرار المعاملات المدنية ودعما للثقة الاطمئنان الذي يميز التصرفات القانونية المدنية، حيث قرر المشرع أنه لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية بين المتعاقدين في العقد.

هـ/اثبات عيب الغلط

يمكن اثبات عيب الغلط بكافة طرق الاثبات (الكتابة، شهادة الشهود، البينة، القرائن، الإقرار....إلخ) لأنه واقعة مادية

و/أثر عيب الغلط

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 81 و82 م ج يصبح العقد قابلا للإبطال.